أوراق البدائل

مسألة حقوق المرأة

نحو دستور مصري جديد
[تجارب ورؤى]

منتدى البدائل العربي للدراسات (A.F.A)
العنوان: شقة ٤. الطابق الرابع. ٥ شارع المساحة. الدقي. القاهرة (ج.م.ع)
Website: www.afaegypt.org
Mail: info@afaegypt.org
Telefax: +202-37629937
Twitter: AFAlternatives
Facebook : https://www.facebook.com/AFAlternatives

المرأة والدستور في مصر

د/فاطمة خفاجي

مستشارة حقوق المرأة في الأمم المتحدة

ومنسقة المنتدى المصري التونسي للثورات العربية وحقوق المرأة

صفاء مراد

محامية أمام محكمة النقض

هذه الأوراق تصدر بصفة غير دورية

وهي نتاج سيمنار داخلي ولا تعبر بالضرورة عن رأي منتدى البدائل العربي للدراسات

قائمة محتويات

المرأة في نصوص الوثائق الدستورية المصرية:. ٣

أهمية الدور السياسي الذي تلعبه المرأة المصرية وتأثيره على الدساتير: ٤

المشاركة في كتابة الدستور: ٥

الإطار العام الذي يتعين على الدستور الالتزام به لضمان المساواة بين الجنسين: ٥

نشر وتوزيع

رقم الإيداع: ١٨٥٣٨ / ٢٠١١

+2 01222235071

rwafead@gmail.com

www.rwafead.com

المرأة في نصوص الوثائق الدستورية المصرية:

لم يحتوي دستور ١٩٢٣ على نصوص تذكر عدم التمييز بسبب الجنس بما يصبغ حماية أكبر لحق المرأة في المساواة، الأمر الذي يوضح بجلاء أن وضعية المرأة لم تتأثر إيجابيا بالنص الدستوري على تساوي المصريين أمام القانون لأنه جاء عاما وفضفاضا ولم يشمل حقوق المرأة بحماية خاصة. ونص فقط على أن التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات.

وذكر **مشروع دستور ١٩٥٤** أن الانتخاب حق للمصريين البالغين إحدى وعشرين سنة على الوجه المبين بالقانون، **وتمارس النساء هذا الحق وفقا للشروط التي يضعها القانون**.

أما **دستور ١٩٥٦ فقد ذكر أن** الدولة تكفل الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين. وذكر أيضا أن الدولة تكفل وفقا للقانون، دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة. وتيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في الأسرة. وينص هذا الدستور على أن **المصريون لدى القانون سواء**. وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة **لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين** أو العقيدة. والملاحظ على هذه النصوص أنها جاءت تقرر المساواة بالنص الصريح على عدم التمييز بسبب الجنس، كما أنها ضمنت إلى حد ما التزام الدولة بمساندة المرأة ومعاونتها في التوفيق بين عملها وواجباتها نحو أسرتها.

وفي دستور ١٩٦٤ تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين وينص على أن **المصريون لدى القانون سواء**. وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة **لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين** أو العقيدة.

وتكفل الدولة في **دستور ١٩٧١** تكافؤ الفرص لجميع المواطنين. كما تكفل حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم. وتكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

وينص دستور ١٩٧١ على أن المواطنين لدى القانون سواء. وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب **الجنس** أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

ورغم أن هذا الدستور كان أكثر الدساتير وضوحا وتحديدا في تقرير حقوق المرأة في المساواة وعدم التمييز وفي تقرير التزام الدولة برعاية المرأة العاملة ومساعدتها على القيام بأدوارها المتعددة والمتنوعة في رعاية أسرتها وفي أداء عملها الإنتاجي في المجتمع، إلا أن هذه النصوص ظلت مجرد نصوص دستورية ولكن لم تصنها ولم تحمها القوانين والتشريعات المختلفة، فلم تستفد النساء منها في الواقع العملي.

أهمية الدور السياسي الذي تلعبه المرأة المصرية وتأثيره على الدساتير:

لقد شاركت المرأة المصرية على مدى العصور في النضالات والثورات المختلفة ففي عام ١٩١٩ تظاهرت النساء ضد الاستعمار البريطاني مطالبين بالاستقلال وشاركن في الحركة الوطنية. وأنشأت هدى شعراوي أول اتحاد نسائي مصري في عام ١٩٢٣ الذي انتقد الحكومة آنذاك لانها قد أهملت القيام بمسئولياتها تجاه مواطنيها مما نتج عنه الفقر والأمية والصحة المعتلة لفئات كثيرة من الشعب المصري ونادى الاتحاد بأهمية الاهتمام بالتعليم والرعاية الاجتماعية وتحسين أحوال المرأة.

وقد نتج عن ذلك أن تضمن دستور ١٩٢٣ تغيرات هدفت إلى تحسين أحوال النساء مثل رفع سن الزواج إلى ستة عشرة عاما ولكن استمرت النساء في المعاناة بسبب عدم التمتع بحقوقهن السياسية وببعض حقوقهن في المجال الخاص مثل حقهن في الطلاق.

واستمر نشاط الحركة النسائية المصرية بعد الحرب العالمية الثانية حيث ضمت الحركة أصواتا أكثر شبابا وأكثر جرأة وتأثرت الحركة النسائية بالحركة الطلابية والحركة العمالية. وكونت فاطمة نعمت راشد في عام ١٩٤٢ الحزب النسائي المصري الذي نادى بالمساواة التامة بين الرجال والنساء في مجالات التعليم والعمل والمشاركة السياسية وجميع الحقوق الأخرى. وأنشئت مؤسسة نسويه أخري هي بنت النيل التي نادت بالحقوق السياسية للنساء وحقهن في مناصب اتخاذ القرار إلى جانب منادتهن بأهمية توفير الخدمات التعليمية والصحية ورعاية الأمومة والطفولة للطبقات الفقيرة من الشعب.

وقادت درية شفيق الحركة النسوية التي اقتحمت هي و١٥٠٠ امرأة أخرى البرلمان عام ١٩٥١ مطالبين بكامل الحقوق السياسية للنساء وكذلك بإصلاح قانون الأحوال الشخصية والمطالبة بأجر متساو للنساء.

ولكن بحلول عام ١٩٥٢ وقيام ثورة يوليو ألغيت الأحزاب السياسية والحركات النسائية المنظمة والمستقلة ولكن على الجانب الأخر وفي عام ١٩٥٦ منحت الدولة حق التصويت والترشح لأول مرة في دستور ١٩٥٦ وكذلك تم انتخاب أول عضوه بالبرلمان المصري عام ١٩٥٧ وسبقت بذلك جميع البلاد العربية الاخرى، واستمرت المجموعات النسائية وبعد ذلك الجمعيات الأهلية تنادي بحقوق النساء المختلفة وقد تحقق عدة مكاسب تشريعية نتيجة تعديل قوانين تعطي المرأة بعض الحقوق في مجال الاسرة والجنسية.

وخرجت المرأة المصرية في الثورة المصرية منذ يوم ٢٥ يناير ٢٠١١ ولعبت دورا كبيرا. فقد شاركت النساء المصريات كعضو فعال وأساسي في الوطن في أحداث الثورة المصرية منذ بدءها وحتى الآن، وضحت بكل عزيز لديها لإنجاحها والحفاظ على مكاسبها، وحتى تنظر للثورة كطريق جديد ونافذة للتوسع في مشاركتها ومساهمتها في الحياة العامة لكي تتحقق المبادئ الأساسية المتمثلة في الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، ولكن حقوقها بدلا من أن تتطور وتتفعل بعد الثورة شهدت هجوما من أكثر من جهة. وتسعى نساء مصر الآن في أن يمثلن تمثيلا صحيحا في الجمعية التأسيسية التي سوف تكتب الدستور وينادين بأن الدستور لا بد وأن يضمن الحقوق والمسئوليات المتساوية للنساء والرجال.

ولذا لابد من التأكيد على الدفاع عن المرأة المصرية وكرامتها ومكافحة التمييز ضدها وتمكينها من حصولها على جميع حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية ومن بينها مجالات العمل والضمان الاجتماعي والمشاركة في الحياة السياسية وتطوير قوانين الأسرة وحمايتها من العنف بكافة أشكاله، لان الدفاع عن المرأة هو دفاع عن الأسرة وهو أيضا تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وهو يضمن

التقدم لمجتمع عادل ينصف الجميع. أن نضال النساء من أجل الدفاع عن حقوقهن هو جزء أساسي من نضال كل قوى الثورة من اجل تحقيق مطالب الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية.

ولذا فان مشاركة النساء في كتابة دستور مصر الجديد أمر لا بد من تحقيقه علي الوجه الأمثل ولا بد أن يضمن الدستور الجديد أيضا الحقوق والمسئوليات المتساوية لكل من النساء والرجال.

المشاركة في كتابة الدستور:

إن الاهتمام بوضع الدستور في مصر وفي أي بلد في العالم هو حق يملكه كل مواطن. وتمتلك النساء مثلها مثل الرجال مثل هذا الحق وتهتم كثير من دساتير العالم بضمان أهمية الاستماع إلى كل الأصوات عند كتابة الدستور لكي يتولد إحساس المواطن بامتلاك الدستور الجديد الذي يحقق التوافق الذي يجب السعي من أجله وتحقيقه.

ان نصف أكثر من ٢٠٠ دستور لبلاد العالم المختلفة قد تم صياغتها منذ عام ١٩٧٤ بعد ثورات أو نهاية صراعات ولذا تسعى هذه الدساتير إلى بناء ديمقراطيات جديدة تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وإرساء مبدأ المساواة وتهتم معظم الدساتير بأهمية المساواة بين الجنسين وهذا الاهتمام لا يقتصر على تضمين الدستور موادا تنص على المساواة فقط ولكن تهتم بوضع الوثيقة بأكملها بلغة حقوقية.

وتهتم الدساتير بتأكيد مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس وتشدد على ذلك في اجزاء متعددة منها وتعدد عدم قبول التمييز ضد المرأة في مجالات بعينها مثل العمل والحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية وفي الحياة الأسرية وفي التشريعات جميعها. ومن الجدير بالذكر إن دستور الدانمرك مثلا يحظر التمييز ضد المرأة في توريث العرش ويحظر دستور أثيوبيا التمييز في مجال الإرث.

الإطار العام الذي يتعين على الدستور الالتزام به لضمان المساواة بين الجنسين:

أولا: فيما يخص لغة الدستور من المستحسن استخدام لغة حقوقية تؤكد على المساواة بين الرجال والنساء في كل أجزاء الدستور وعدم الاكتفاء باستخدام لفظ مواطن ليعني النساء والرجال، وأن يحرص واضعي الدستور على عدم استخدام اللغة الذكورية التي غلبت على دساتير مصر السابقة وذلك باعتماد نص الدستور الجديد صيغا تتوجه إلى المواطنين والمواطنات والنساء والرجال على حد السواء.

ثانيا: أن مقدمة الدستور هي التي تستطيع أن تضع الدستور في إطار حقوق الإنسان ولذا فان الإشارة الي المساواة بين الجنسين أو المساواة بين الرجال والنساء والإشارة الواضحة إلى منع التمييز المبني علي الجنس أو الحالة الاجتماعية (الزوجية) هو أمر واجب يوضح التزام الدولة بمبدأ المساواة. ولذا وجب النص علي مبدأ المساواة التامة بين النساء والرجال في القانون وأمام القانون وفي الممارسة الفعلية (الواقع) مع أقراره كأحد الثوابت التي لا يمكن التراجع عنها.

ثالثا: المساواة وعدم التمييز: إن النص على المبادئ الأساسية للمساواة أمرا ضروريا وذلك لضمان أن كل المصريين والمصريات متساوون أمام القانون ويتمتعون بكافة الحقوق المتساوية كما أنه

لا يحق لأي مواطن أو مواطنة أن يميز بطريق مباشر أو غير مباشر ضد أخر على أساس الجنس أو بسبب الحمل أو بسبب الحالة الزوجية.

ويمكن إدراج التعريف الدولي لمصطلح التمييز ضد النساء وهو "اي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه تهوين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية أو في أي ميدان أخر أو إعاقة أو إحباط للتمتع بهذه الحقوق وممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى اساس المساواة بينها وبين الرجل كالنص الصريح علي حظر التمييز مهما كان مصدره من سلطات عمومية أو هيئات أو منظمات أو جماعات أو أشخاص".

ويجب أيضا تجريم التمييز المبني علي الجنس كما يجب أيضا منع أي مجموعة كحزب سياسي أو مؤسسة دينية من بث كرها أو ازدراءها للنساء.

رابعا: التمييز الايجابي المؤقت للنساء: إن النص علي هذا النوع من التمييز يضمن المساواة علي ارض الواقع ويجب أن يوقف العمل بهذا التمييز حال تحقيق هدف المساواة في الفرص وفي المعاملة وذلك لان النص القانوني على المساواة في الحق في التمثيل السياسي لا ينتج عنه بالضرورة مشاركة ملحوظة أو ذات قيمة للنساء نظرا للميراث التاريخي والثقافي المساند للتمييز ضدهن.

خامسا: أن ضمان المساواة في الحقوق المدنية والسياسية أمرا هاما ويجب مراعاة واضعي الدستور المساواة في **المواطنة/الجنسية** حيث أن كثير من البلاد تعرف حقوق المواطنة بطريقة مركبة وعادة ما ترتبط بسياسات البلد المتعلقة بالأمن والهجرة. ويمنح القانون الدولي حرية واسعة للدول في تكوين سياساتهم المتعلقة بالمواطنة والجنسية، ولذا فقد يكون هناك تمييز في أعطاء الجنسية أو سحبها مما ينتج عنه في بعض البلاد تمييزا بين الرجال والنساء بخصوص من لهم حق الجنسية ويمتد آثار ذلك على الابناء والبنات وعلى حقوقهم المختلفة.

سادسا: فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: يجب أن يضمن الدستور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والنقابية والثقافية والبيئية على أساس المساواة بين النساء والرجال وتتخذ الدولة السياسات والآليات والتدابير اللازمة لذلك وفي مقدمتها عمليات التخطيط ووضع ميزانيات الدولة بما يضمن تكافؤ الفرص والمساواة وسد الفجوات بين الجنسين. أن حق **النساء في العمل** يجب أن يشير الى حق النساء في اعتلاء جميع الوظائف والمهن، وأن ينص على الأجر المتساوي للعمل المتساوي، وأيضا حماية المرأة الحامل أثناء العمل وحق المرأة في أجازة وضع مدفوعة الأجر، وحق كل من الرجال والنساء في الحصول علي إجازة يحددها القانون لرعاية الأطفال. ويجب أن يضمن الدستور حق المرأة في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية التي تنظمها الدولة بالمجان، وأن يكون **الحق في التأمين الاجتماعي والصحي والضمان الاجتماعي وبدل البطالة** على أساس المساواة بدون تمييز بين النساء والرجال.

سابعا: فيما يخص الحقوق والحريات الشخصية فيجب النص علي حماية الحرمة الجسدية والمعنوية للنساء وتجريم العنف المسلط عليهن باعتباره انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، ويحجر الدستور الإكراه دون موجب قانوني على إجراء فحوصات طبية بغاية انتزاع معلومات أو منعها. كما يجب أيضا ضمان حرية الانتقال واختيار المسكن وحرية الملبس.

ثامنا: فيما يخص الأطفال فيجب أن تكفل الدولة جميع الحقوق للأطفال بما يحقق المصلحة الفضلى لهم بدون تمييز، وتكفل الدولة للأبوين إمكانية الجمع بين أدوارهم الإنتاجية وأدوارهم الخاصة برعاية أطفالهم، والتأكيد على أن الأمومة هي وظيفة اجتماعية وليست مسئولية تقع على عاتق المرأة بمفردها ورعاية وتنشئة الأطفال هي حق ومسئولية كل من الأم والأب وتتعهد الدولة بمراقبة ضمان حقوق الأطفال وضمان أن جميع الأطفال لهم نفس الحقوق سواء كانوا نتاج علاقة زوجية أم لا.

تاسعا: على الدستور أن يضمن علوية القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها البلاد بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على القوانين الوطنية.

عاشرا: إن مهمة الآليات الخاصة بضمان المساواة بين الجنسين في أن تنشر وتراقب أعمال مبدأ المساواة بين الجنسين ويختص أحداها بمنع التمييز ضد النساء وتعويض من تعرضن له مثل مكتب "الامبدوز" **Ombudsperson** أو المحامي العام، وعلى واضعي الدستور النص على أنشاء هذه الآليات وعلى صلاحياتها.